

2017/07/19

من وزير المالية إلى

الموضوع: النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار عقد خدمات
المرجع: مكتبكم بتاريخ 16 ماي 2017

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أبرمت عقدا مع مجمع مكوّن من شركة تونسية"-----" وشركة ألمانية"-----" وشركة إسبانية"-----" لها منشأة دائمة بتونس وذلك للقيام بخدمات مساعدة فنية لإنجاز 06 محطات لتحلية الماء في إطار "البرنامج الوطني لتحسين جودة المياه مرحلة II" وذلك لمدة 80 شهرا مبيين أنّ البنك الألماني "-----" يقوم بتمثيل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لخلاص أعضاء المجمع المذكور. فطلبتكم معرفة النظام الجبائي للمبالغ الراجعة إلى الأعضاء المذكورين في الحالتين التاليتين:

- تتم الفوترة من قبل كلّ عضو على حدة،
- تتم الفوترة باسم المجمع، في حين يكون الخلاص بالنسبة لكل عضو على حدة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى العقد المصاحب لمكتبكم وخاصة الشروط الخاصة منه يتبين أنّ:

- المجمع يتولى بصفته مسدي الخدمات القيام بالإجراءات اللازمة لتسوية وضعيته بتونس واحترام الواجبات الجبائية الجاري بها العمل،
- دفع مستحقات المجمع باعتبار كل الاداءات يتم مباشرة من البنك الألماني "-----"،
- الخلاص يتم بالنسبة لكل فاتورة عن طريق تحويلات مباشرة من الخارج إلى الحساب البنكي الخاص بكل شركة عضو على حده.

على هذا الأساس، يضبط النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة للشركات العضوة في المجمع موضوع مكتبكم كما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1- على مستوى المجمع

إذا تمت فوترة الخدمات موضوع الصفقة المذكورة أعلاه، من قبل كلّ شركة عضوة في المجمع على حده وذلك في حدود الخدمات الموكولة إلى كلّ منها على حده على أن يتمّ تحويل المبالغ الراجعة لكل شركة في حسابها الخاص، فإن المجمع لا يخضع في هذه الحالة لأي واجبات محاسبية أو جبائية.

غير أنه في صورة قيام المجمع بإصدار فواتير باسمه أو بإنجاز خدمات أو تحمّل أعباء لحساب أي من الشركات العضوة، فإن المجمع يخضع في هذه الحالة للنظام الجبائي الخاص بشركات الأشخاص ويكون مطالباً تبعاً لذلك باحترام كلّ الواجبات المحاسبية والجبائية الجاري بها العمل والمتمثلة خاصة في إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ومسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ويبقى المجمع في هذه الحالة مطالباً، طبقاً للفصل 51 مكرّر من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة.

2- على مستوى أعضاء المجمع

باعتبار أنّ مدة إنجاز العقد موضوع مكتوبكم تساوي 80 شهراً وبصرف النظر عن طبيعة المجمع، تعتبر كل من الشركة المقيمة بألمانيا والشركة المقيمة بإسبانيا أنهما تنشطان في إطار منشأة دائمة بتونس وذلك طبقاً على التوالي لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وجمهورية ألمانيا الفيدرالية بتاريخ 23 ديسمبر 1975 ولأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإسبانيا بتاريخ 12 جويلية 1982.

وتخضعان بالتالي لكل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها إيداع تصريح في الوجود ودفع الضريبة على الشركات على الأرباح التي تفرزها المحاسبة الممسوكة للغرض.

هذا وبالنسبة إلى الشركة التونسية «-----»، فإن الأرباح التي ستحققها في إطار البرنامج المذكور تؤخذ بعين الاعتبار لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس.

غير أنه وباعتبار أن دفع المبالغ الراجعة إلى الشركات العضوة المذكورة يتم مباشرة من الخارج من قبل البنك الألماني "-----" فإن المبالغ المذكورة لا تخضع بتونس للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات.

مع العلم أنه إذا تم الاتفاق على تحمل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه عبء الضريبة في إطار العقد المذكور، فإنه يتعين على الشركة المذكورة دفع التسبقة المستوجبة على المجمع والضريبة المستوجبة على الشركات العضوة في المجمع وذلك حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع خدمات المساعدة الفنية لإنجاز محطات تحلية المياه المنجزة من قبل مجمع الشركات المشار إليه أعلاه لفائدة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك بصرف النظر عن طريقة فوترة الخدمات المذكورة وطريقة الخلاص.

ويتعين على مجمع الشركات المذكور أو الشركات العضوة في المجمع في صورة تولي كل شركة فوترة نصيبها على حده التصريح بالأداء على القيمة المضافة المتعلق بالخدمات المذكورة ودفعه لدى قباضة المالية مرجع النظر خلال 28 يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله إنجاز الخدمة أو قبض ثمن الخدمات طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 1 من الفقرة IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن دفع المبالغ الراجعة إلى الشركات العضوة في المجمع يتم مباشرة من الخارج من قبل البنك الألماني "-----" فإن المبالغ المذكورة تكون غير معنية بإجراء الخصم من المورد بنسبة 25% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان العمليات المسداة من قبل المجمع لفائدة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

مع العلم أنه وفقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل لا يمكن لمجمع الشركات الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات موضوع الصفقة المبرمة مع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

III. في مادة معالم التسجيل

يخضع عقد الصفقة المبرم بين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والمجمع المشار إليه أعلاه للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% طبقاً لأحكام العدد 19 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

هذا ويمكن عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من نفس المجلة الانتفاع بنظام دفع معالم التسجيل بالتقسيم وذلك شريطة الإدلاء عند القيام بإجراء التسجيل بالتزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بخصم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب من أول مبلغ يتم دفعه ومن المبالغ المدفوعة لاحقا عند الاقتضاء حسب نموذج أعدته الإدارة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**المدير العام
للبناسات والتشريع الجهائي**
الإمضاء: سهام بوغديري نورية